

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
 وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛
 وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٦٨)، الواردة تحت عنوان (٧ - كليات الصيدلة)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، النص التالي:

٧ - كليات الصيدلة:

مادة (٧٣):

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الصيدلة ست سنوات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ إبراهيم محلب